

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

وعلى الأمر عدد 1685 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وأساليب تسيير المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية.

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 19 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط تعريفات الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ونشر الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 والقرار المؤرخ في 20 جانفي 2003.

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 26 نوفمبر 2001 المتعلق بضبط الخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح والمؤسسات التابعة للوزارة الأولى ومصالح كتابة المحكمة الإدارية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تضاف إلى الفصل 3 من القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 19 نوفمبر 1994 فقرة جديدة : 3 مكر كالاتي :

الفصل الثالث - الفقرة 3 مكر : الإعلانات المتعلقة بتأسيس شركات جديدة على الخط :

أ - إعلان تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة : خمسون ديناراً (50د) باعتبار الأداء على القيمة المضافة 18%،

ب - إعلان تأسيس شركة خفية الاسم : مائة دينار (100د) باعتبار الأداء على القيمة المضافة 18%،

الفصل 2 - الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جويلية 2005.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 9 جويلية 2005 يتعلق بتحويل مقر بلدية سيدي بوسعيد من ولاية تونس.

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1943 لسنة 2005 مؤرخ في 9 جويلية 2005. كلف السيد المنصف فتح الله، المهندس الرئيس، بمهام مدير التقنية للإذاعة بمؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية.

بمقتضى أمر عدد 1944 لسنة 2005 مؤرخ في 9 جويلية 2005. كلف السيد لطفي بن نصر، الصحفي الأول، بمهام مدير للاتصال بمؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية.

بمقتضى أمر عدد 1945 لسنة 2005 مؤرخ في 9 جويلية 2005. كلفت السيدة حميدة بن حسين حرم ريدان، متصرف، بوظائف مدير الإشهار بالوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري.

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 11 جويلية 2005 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 19 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط تعريفات الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ونشر الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1965 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 المتعلق بقانون المالية لسنة 1966 وخاصة الفصل 26 منه، وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادر بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 والقانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أبريل 1995 والقانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 والقانون عدد 74 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1995،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 59 لسنة 1993 المؤرخ في 11 جانفي 1993 والأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995،